المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

دلالة النص في القرآن الكريم

(نماذج تطبيقية)

الدكتور عبد الله مناور عبدالرحيم وردات

عميد كلية الشريعة / جامعة جرش
E-mail: awardatt@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دلالة النص لغة واصطلاحاً وتقسيماتها وعلاقة دلالة النص بالقياس وتعارضها مع دلالة الإشارة ثم ذكرت نماذج تطبيقية من القرآن الكريم على دلالة النص. وهي من الدلالات التي لها أثر عظيم وبالغ النفع تعين المجتهد على فهم نصوص القرآن الكريم واستنباط الأحكام وبيان المراد فيها.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، النص، فحوى الخطاب، مفهوم الموافقة.

Summary

This research aims to indicate the significance of the text as a language, terminology, divisions, relationship of the significance of the text to the measurement and its conflict with the significance of the reference, and then mentioned applied models of the Qur'an on the significance of the text.It is one of the signs that has a great and very useful effect that helps the hard-working to understand the texts of the Holy Quran and to devise the provisions and to indicate what they are meant to do.

Keywords: *sema*ntics, text, content of speech, concept of consent.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد :

فإن علوم الشريعة كثيرة ومتنوعة ، وأصول الفقه نوع من علومها ، يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي من خلالها يستنبط العلماء الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

وعلم أصول الفقه يتشعب إلى عدة موضوعات منها : دلالات الألفاظ وأهميتها في فهم نصوص القرآن الكريم .

ولذلك وضع علماء الأصول قواعد وضوابط في طرق دلالات الألفاظ على المعاني من أجل فهم الأحكام واستنباطها من النصوص الشرعية فهما صحيحا ، وعلى الفقيه أو المستنبط أن يراعي تلك القواعد والضوابط لكي يسلم من الخطأ في الاستنباط .

ودلالة النص من الدلالات التي لها أثر عظيم وبالغ النفع تعين المجتهد على فهم نصوص القرآن الكريم واستنباط الأحكام وبيان المراد منها .

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان (دلالة النص في القرآن الكريم (نماذج تطبيقية) لبيان منهج الأصوليين في فهم النصوص الشرعية .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث فيما يلي :

- القدرة على تأصيل الأحكام الشرعية من النصوص على اختلاف طرق بيانها .
- فهم مراد الله تعالى غاية عظمى ودلالة النص من أعظم ما يعين على هذا ويدل عليه .
- بيان عناية علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالات الألفاظ ، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية من خلال معرفة هذه الألفاظ .

مشكلة البحث :

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما حقيقة دلالة النص .
- ما تقسيمات دلالة النص .
- ما علاقة دلالة النص بالقياس .
- ما تطبيقات دلالة النص في القرآن الكريم .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

أهداف البحث:

- بيان مفهوم دلالة النص عند الأصوليين وتقسيماتها.
- بيان نماذج من القرآن الكريم على دلالة النص.

منهج البحث :

المنهج الوصفي: حيث قمت بتعريف دلالة النص وبيان معناها لغة واصطلاحاً وذكر تقسيماتها.
المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء كتب الأصوليين وذكر نماذج تطبيقية من القرآن الكريم.

الدراسات السابقة :

- دلالة الاقتضاء، رمضان مصطفى شتات، اشراف الأستاذ الدكتور علي محمود علي السرطاوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٣.
فقد عرف الباحث دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً عند الأصوليين وبين أقسام المقتضى ورأي الأصوليين فيه ، وتحدث عن عموم المقتضى والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى في العبادات والمعاملات ، وبين التعارض بين الدلالات عند الأصوليين ، ولم يتعرض إلى دلالة النص في بحثه.
-دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، ابراهيم بن راشد بن سيف العماري، اشراف الأستاذ الدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدردوري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ٢٠٠٣.
بين الباحث مفهوم الدلالة وأقسامها والألفاظ المرادفة وصحتها عن الأصوليين وتعارض الدلالات وآراء الأصوليين وأتى بتطبيقات فقهية عليها، وأنا ذكرت نماذج تطبيقية من القرآن الكريم ولم أتطرق لتطبيقات فقهية عليها.
-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٩٨.
تكلم عن نشوء الخلاف في الفروع وأهم أسبابه مثل اختلاف القراءات والشك في ثبوت الحديث وعدم الاطلاع عليه والاختلاف في فهم النص وتفسيره حيث ذكر دلالة النص بصورة مقتضبة ولم يتوسع فيها.
-طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، حسين علي حفتجي، اشراف: الأستاذ الدكتور محمد محمد ابراهيم الخضراوي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨١.
عرف الباحث اللفظ والدلالة وأقسامها والفرق بين دلالة اللفظ وبين الدلالة باللفظ وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام ومنهج الأصوليين فيها، وتكلم عن جميع الدلالة بصورة عامة، وأنا خصصت الحديث عن دلالة النص وما يتعلق بها.

خطة البحث :

المبحث الأول : حقيقة دلالة النص والأسماء المرادفة لها .

المبحث الثاني : تقسيمات دلالة النص وعلاقتها بالقياس وتعارضها مع دلالة الإشارة .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من القرآن الكريم .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المبحث الأول حقيقة دلالة النص والأسماء المرادفة لها :

المطلب الأول : حقيقة دلالة النص :

الفرع الأول : الدلالة لغة :

مصدر دل بدل دلالة ، يقال : دله على الطريق أي : أرشده. (لسان العرب ، ابن منظور ، جـ ١١ ، ص ٢٤٩.)

ويقال : دله ، أي أرشده وهداه .(المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، جـ ١ ص ٢٩٤ . المصباح المنير ، ، جـ١ ، ص ١٩٩)

والدلالة : الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند أطلاقة ، وجمعها دلائل ودلالات.(المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، جـ ١ ص ٢٩٤ . المصباح المنير ، الفيومي ، جـ١ ، ص ١٩٩)

الفرع الثاني : الدلالة اصطلاحا :

عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة أهمها :

- ما ذكره الجرجاني : الدلالة هي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، والشئ الأول هو الدال والثاني هو المدلول.(التعريفات ،الجرجاني ، جـ ١ ص ١٣٩)
- ما ذكره السبكي : الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلقت فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع.(الإبهاج في شرح المنهاج ،السبكي ، جـ ١ ص ٢٠٥)
- وما ذكره الصنعاني : الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق. (إجابة السائل شرح بغية الأمل ، الصنعاني ، جـ ١ ، ص ٢٣٠)

من خلال هذه التعريفات نجد أن الدلالة هي الانتقال من الدال إلى المدلول لوجود قرينة دلت عليه .

الفرع الثالث : النص لغة :

يقال : نص الحديث ينصه نصاً ، أي : رفعه وكل ما اظهر فقد نص .(لسان العرب ، ابن منظور ، جـ ٧ ، ص ٩٧ – ٩٨ .تهذيب اللغة ، الازهري ، جـ ١٢ ، ص ٨٢)

ويقال : نص النساء العروس نصا رفعتها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه.لسان العرب ، ابن منظور ، جـ ٧ ، ص ٩٧ – ٩٨ .تهذيب اللغة ، الازهري ، جـ ١٢ ، ص ٨٢ . العين ، الفراهيدي ، جـ ٧ ، ص ٨٦-٨٧ الرازي ، ومختار الصحاح ، الرازي، جـ ١ ، ٣١٢)

فالنص هو الرفع والظهور .

الفرع الرابع : النص اصطلاحا :

- عرفه الغزالي بأنه : مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا.(المستصفي ، الغزالي ، جـ ٢ ص ٤٧ .)
- عرفه البخاري بأنه : كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما اعتبارا منهم للغالب . لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص .(البخاري ، كشف الأسرار جـ ١ ، ص ٦٧ .)
- وعرفه الجرجاني بأنه : ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى المتكلم ، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى.(الجرجاني ، التعريفات ، جـ ١ ، ص ٢٤١)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

فالنص هو كل ملفوظ مفهوم المعنى في الكتاب والسنة سواء أكانت دلالة هذا النص قطعية أم ظنية وهذا المعنى هو المراد من قولهم عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص .

الفرع الخامس : دلالة النص اصطلاحاً :

أورد أصوليوا الحنفية لها تعريفات عدة منها :

- ما ذكره البزدوي : " وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً .(الأصول البزدوي ، جـ ١ ، ص٧٣)

- ما ذكره البخاري : فهم غير المنطوق من المنطوق ، بسياق الكلام ومقصوده ، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب .(كشف الأسرار ، البخاري ، جـ ١ ، ص٧٣)

- ما ذكره التفتازاني : دلالة النص هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى . (شرح التلويح على التوضيح ،التفتازاني ، جـ ١ ص ٢٥٢)

وما ذكره السرخسي : فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي ، لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود. (الأصول ، السرخسي ، جـ ١ ، ص٢٤١)، وهذا التعريف موافق لما ذهب إليه البزدوي .

من خلال هذه التعاريف نرى أن أصوليي الحنفية وإن اختلفت تعابيرهم حول تحديد المراد بدلالة النص ، ألا أنها كلها تلتقي على أن المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى -من غير حاجة إلى نظر واجتهاد .(اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . الخن ، مصطفى ، ص١٣٣)

المطلب الثاني : الألفاظ المرادفة لدلالة النص .

بين الأصوليون بعض المصطلحات التي ترادف دلالة النص ، وهذه المصطلحات أبينها في المطالب التالية :

الفرع الأول: مفهوم الموافقة .

أولا : المفهوم لغة :

اسم مفعول من فهم ، إذا فهم وعقل وعرف ، فالمفهوم هو المعقول والمعلوم ، قال ابن منظور: " الفهم معرفتك الشيء بالقلب فهمه فهما وفهامة : علمه.(اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . الخن ، ص١٣٣)

وفهمت الشئ : عقلته وعرفته .(اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . الخن ، ص١٣٣)

ثانيا : المفهوم اصطلاحاً :

أورد الأصوليون تعريفات كثيرة للمفهوم منها :

- ما ذكره الآمدي : " المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " .(الاحكام ، الامدي ، جـ ٣ ، ص٦٦)

- ما ذكره الغزالي : " المفهوم هو الاستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على نفي الحكم عما عداه " (المستصفي ، الغزالي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٤)

- وما ذكره الزركشي : هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق .(البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، جـ ٥ ، ص ١٢١)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

من خلال ما تقدم نرى أن المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت ، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه .

ثالثا : الموافقة لغة :

الوقف من الموافقة بين الشيئين كالالتحام (تاج العروس ، الزبيدي ، جـ ٢٦ ، ص ٤٧٨)

قال ابن منظور : " الوفاق ، الموافقة ، والتوافق : الإتفاق والتظاهر ووافقت فلانا أي :صادقته : ووافقت فلان على أمر كذا ،أي : اتفقنا عليه معاً (لسان العرب ، ابن منظور ، جـ ١٠ ، ص ٣٨٢)

ويقال : اتفق الشيئان : تقاربا وتلاءما .(مقاييس اللغة ،ابن فارس ، ١٢٨/٦)

ومن هنا جاءت التسمية بالمفهوم الموافق، إذا حكم المسكوت يوافق حكم المنطوق.(تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، الصالح ، محمد أديب ، جـ ١ ، ص ٤٨٧)

رابعا: مفهوم الموافقة اصطلاحاً :

أورد الأصوليون له تعريفات كثيرة منها ما يلي :

- ما ذكره الآمدي : أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .(الاحكام ، الامدي ، جـ ٣ ، ص ٦٦)

- ما ذكره الجويني فقال : " أما مفهوم الموافقة : فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى.(البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، جـ ١ ص ١٦٦)

- ما ذكره الغزالي فقال: " هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده .(المستصفي ،الغزالي ، جـ ١ ص ٢٦٤)

- وما ذكره التفتازاني فقال: " هو ما كان مدلول اللفظ في حكم المسكون موافقاً لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيا .(شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، جـ ١ ، ص ٢٥٥)

من خلال هذه التعاريف نرى أنها تتفق على أن مفهوم الموافقة هو إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، ولهذا سمي مفهوم الموافقة ،كقوله تعالى " **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** " (سورة الإسراء آية ٢٣) ، قد دلت الآية بمنطوقها على تحريم التأفف ، ودلت بالمفهوم الموافق على تحريم الضرب والإيذاء ونحوهما بطريق الأولى حيث أن الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق . (الاحكام للامدي ٧٥/٣ التبصرة ٢١٨/١)

ومصطلح مفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين يقابله دلالة النص عند الحنفية ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب .

وهو حجة عند عامة أهل العلم ، قال الآمدي :" وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري انه قال : انه ليس بحجة .(الاحكام ،الآمدي : ، جـ ٣ ص ٦٧)

الفرع الثاني : فحوى الخطاب:

- **الفحوى :** فحوى القول : معناه ولحنه ، والفحوى : معنى ما يعرف من مذهب الكلام وجمعه الأفحاء ، يقال : عرفت ذلك في فحوى كلامه وفحوائه ، أي: معراضه ومذهبه ، وكأنه من فحيت القدر إذا ألقيت الابزار .(لسان العرب ، ابن منظور جـ ١٥ ، ص ١٤٩ . العين ، الفراهيدي ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ ،الصحاح الجوهري ، ، جـ ٦ ، ص ٢٤٥٣ .)

- **الخطاب :** يقول ابن فارس : " الخاء والطاء والباء : الكلام بين اثنين

يقال : خاطبه ، يخاطبه ، خطابا ، والخطبة من ذلك .(مقاييس اللغة ،ابن فارس. جـ ٥ ، ص١٤٣)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- **فحوى الخطاب اصطلاحاً :**

أورد الأصوليون له تعريفات عده اذكر منها ما يلي :

- ما ذكره ابن السمعان فقال : فأما فحوى الخطاب ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى. (قواطع الأدلة ،ابن السمعاني ، ، جـ ١ ص ٢٣٦.)

- ما ذكره الشيرازي فقال : " فحوى الخطاب هو ما دل عليه اللفظ في جهة التنبيه. (اللمع في أصول الفقه ،الشيرازي ، ، جـ ١ ص ٤٤ .)

- وما ذكره الزركشي فقال " فحوى الخطاب : هو ما دل المظهر على المسقط. (البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، جـ ٥ ، ص ١٢٥)

هذه بعض تعريفات الأصوليين والتي نرى أنها تتفق مع المعنى اللغوي لفحوى الخطاب وهو مفهومه ومعناه وما دل عليه .

ومن الأمثلة على فحوى الخطاب قوله تعالى :" **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ". (سورة الإسراء آية ٢٣) فالآية الكريمة دلت على أن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولى بالحكم وهو التحريم من التافيف الدال عليه المنطوق .(إجابة السائل شرح بغية الأصل ،الصنعاني ، جـ ١ ، ص ٢٤٢)

وكالجزاء بما فوق مثقال الذرة في قولة تعالى :" **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**)، (سورة الزلزلة آية ١١-١٢) . فمنطوق الآيتين دل على أن الشئ الحقير من الحسنات والسيئات لا يهمل وتدلان بمفهومها على أن الأعمال الجليلة لا تهمل من باب أولى .

الفرع الثالث : لحن الخطاب :

- **اللحن لغة :**

ما تلحن إليه بلسانك ، أي : تميل إليه بقولك (العين ، الفراهيدي ، جـ ٣ ص ٢٢٩-٢٣٠، المحيط في اللغة ،الصاحب الكافي ، جـ ٣ ، ص ١٠٢)، ومنه قول الله عز وجل :" **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** " (سورة محمد آية ٣٠) أي : نحو القول (تهذيب اللغة ، الازهري ، جـ ٥ ، ص ٤٠) واللحن أيضا : الخطأ في الإعراب ، يقال فلان لحان ولحانة ، أي كثير الخطأ (الصحاح ، الجوهري ، جـ ٦ ، ص ٢١٩٣) ويأتي بمعنى الفطنة وفي الحديث : " ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر (الصحاح ، الجوهري ، جـ ٦ ، ص ٢١٩٣) أي افطن لها.

- **لحن الخطاب اصطلاحا :**

عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها :

- هو ما لاح في اللفظ. (ارشاد الفحول ،الشوكاني ، جـ١ ، ص٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، جـ ١ ص ٤٨١)

- ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. (الفقيه والمتفقه ،البغدادي جـ ١ ص ٢٣٣ .اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي جـ ١ ص٤٤)

- ما يدل على مثله. (قواطع الأدلة ، السمعاني جـ ١ ص ٢٣٧)

- ما حذف في الكلام ولا يستقل المعنى إلا به (تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي ، جـ١ ص٢٢)

- ما كان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به. (غاية الوصول في شرح الأصول ،السنيكي جـ ١ ص٣٢)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

لان مدلوله يفهم بمجرد الخطاب مع أن اللفظ غير مستعمل فيه .
وذلك مثل تحريم إحراق أموال اليتامى المفهوم من قوله تعالى " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ "فان الإحراق مساو الأكل في الإتلاف فكان مساويا له في الحكم .
فمصطلح لحن الخطاب جعله بعض الأصوليين خاص بما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به ، ومصطلح فحوى الخطاب خاص بما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق به .

المبحث الثاني :تقسيمات دلالة النص وعلاقتها بالقياس وتعارضها مع دلالة الإشارة :

المطلب الأول : تقسيمات دلالة النص :
قسم الأصوليون دلالة النص إلى تقسيمين :
التقسيم الأول : الأولوي والمساوي.
- **الأولوية** : هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لكون العلة أشد مناسبة في الحكم في المسكوت عنه من المنطوق .(إرشاد الفحول ، الشوكاني ، جـ٢ ص ٣٧، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، جـ٣ ص٤٨٢ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المنياوي جـ ١ ص ٣٦٦ البرهان ، الجويني جـ١ ص٢٩٨ اللمع ،الشيرازي جـ١ ص٤٤ الأحكام ،الامدي ، جـ٣ ص ٦٤)
الأمثلة على الأولوية :
١- قال تعالى : " **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ**" (سورة الأنبياء آية ٤٧)
فالنص : يبين أن من يعمل مثقال حبة من خردل يجازى عليها ،وأن ما زاد على الحبة فإنه يجازى عليها من باب أولى.
٢- قال تعالى " **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**" (سورة الطلاق آية ٢)
يفهم من الآية انه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلا من العدول .
- **المساوي** : انه يكون ثبوت حكم المسكوت عنه مساويا للحكم من المنطوق به ، أي أن العلة متساوية في المنطوق به والمسكوت عنه. (إرشاد الفحول ، الشوكاني ، جـ٢ ص ٣٧، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، جـ٣ ص٤٨٢ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المنياوي جـ ١ ص ٣٦٦ البرهان ، الجويني جـ١ ص٢٩٨ اللمع ،الشيرازي جـ١ ص٤٤ الأحكام ،الامدي ، جـ٣ ص ٦٤)
الأمثلة على المساوي :
١- قال تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ".
(سورة النساء آية ١٠)
دلت الآية الكريمة على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً ، ودلت الآية بدلالاتها على تحريم إحراق وأتلاف أموال اليتامى بأي شكل من الأشكال فأكل مال اليتيم ظلماً يساوي إحراقه وإتلافه ، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال ، فالمسكوت عنه وهو الإحراق والإتلاف مساو للمنطوق به وهو أكل مال اليتيم ظلماً .
٢- وقال تعالى " **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " (سورة البقرة ٣٢٤ .)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

دلت الآية بعبارتها على أن الطلاق يبيح للمرأة المطلقة أن تعود إلى زوجها الأول ، فكذلك الحكم في الفسخ والخلع ، لأنها في معنى الطلاق فتأخذ حكمه. (مناهج الألفاظ ،الكبيسي ، ص ٣٢٤(النص))
فالمسكوت عنه وهو إباحة رجوع المرأة إلى زوجها في حال الفسخ والخلع مساوٍ للمنطوق به في الآية وهو رجوع المطلقة إلى زوجها الأول .

التقسيم الثاني : القطعي والظني :
- **القطعي :** أن تكون العلة أو المعنى المقصود مفهوما في النص لغة ، حيث أن هذا المعنى يتحقق في الواقعة التي تناولها النص ويتحقق أيضا في الواقعة التي لم يتناولها النص فضلا أن النص يدل على ثبوت حكمة لهذه الواقعة الأخيرة ، دلالة قاطعة سواء كانت مساوية للواقعة المنصوصة في الحكم أم كانت أولى منها . (طرق دلالة الألفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الأصوليين ، جفتجي ، ص ١٢٤)
ويمثل لدلالة النص القطعية بقوله تعالى " **ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما** ". (سورة الإسراء آية ٢٣)
فدلالة النهي عن التأفيف على تحريم إيذاء الوالدين بأي لون من ألوان الإيذاء ، كالضرب والشتم دلالة قطيعة ، لأنها تعلم على سبيل اليقين ويساعدنا في ذلك الأمر بالإحسان في صدر الآية ، ذلك لأن المعنى المقصود من تحريم التافيف والنهر المنصوص عليها إنما هو الإيذاء ولا شك أن تحقق هذا المعنى في أمثال الضرب والشتم من أنواع الأذى من الوضوح بمكان . (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،الصالح محمد أديب ، ص ٤٢٨)
- **الظن :** وهو أن تكون العلة غير مقطوع بها في المنصوص عليه ، وكان تحقق العلة في الواقعة غير المنصوص عليها ثابتا على سبيل الظن لاحتمالها أن تكون هذه العلة في الواقعة غير المنصوص عليها ثابتاً على سبيل الظن لاحتمالها أن تكون هذه العلة غير مقصودة ".(طرق دلالة الألفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الأصوليين ،حفتجي ص ١٢٤)
قال الآمدي " وأما الظن فكما في قوله تعالى " **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة** " (سورة النساء آية ٩٢)
فإنه يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة ، كما يقوله الشافعي غير انه ليس بقطعي لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (نصب الراية ، الزيلعي ، جـ ٢ ص ٦٤ ، جامع المسانيد والسنن ، ابن كثير ، جـ١ ص ٦٥٥ ، رقم (١٣٦٨) ، البدر المنير في تخرج الأحاديث والإثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، جـ٤ ص ١٧٧ التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني جـ١ ص٦٧١ قال الألباني : والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي ....." ولكنه منكر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ١ ص ١٢٣ . رقم (٨٢).)
والمراد به رفع المؤاخذة بل نظراً للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره ومن ذلك سميت كفارة وجناية المتعمد فوق جناية الخاطيء وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعه لإثم أعلاهما" (الأحكام ، الآمدي ، جـ٣ ، ص ٦٩.)
وتقسيم دلالة النص إلى قطعية وظنية ذهب إليه بعض الأصوليين كعبد العزيز البخاري والساعاتي وكمال بن الهمام وغيرهم.(كشف الأسرار ، البخاري، جـ١ ، ص ٧٣. تيسير التحرير، الكمال بن الهمام ، جـ١، ص ٩٥ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ص ٦٣.)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المطلب الثاني :دلالة النص والقياس :

تتفق دلالة النص مع القياس في إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم وهذا هو حقيقة القياس.
فالمسكوت عنه في قوله تعالى:" **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** " (سورة الإسراء آية ٢٣). هو الضرب والشتم ولم يذكر في النص والمنطوق به في الآية هو تحريم التأفيف فألحق الضرب والشتم في تحريم التأفيف بجامع الأذى. (نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ط١ ، ص ١٩٣.)
ورغم هذا الاتفاق إلا أنه هناك فوارق بينهما يمكن حصرها فيما يلي:
أولاً: العلة في دلالة النص يمكن لكل عارف باللغة إدراكها لأنها لا تحتاج إلى نظر واجتهاد، بخلاف القياس فإن العلة فيه تحتاج إلى اجتهاد وتأمل لاستنباطها واستخراجها.(البحر المحيط، الزركشي، جـ٧ ، ص ٥٠ . كشف الأسرار ، البردوي، جـ١ ، ص ٧٣.)
ثانياً: دلالة النص قطعية ودلالة القياس ظنية.
فالعلة في دلالة النص متحققه في الواقعة التي تناولها النص وفي الواقعة الجديدة التي لم يتناولها النص بصفة قطعية سواء أكانت مساوية للواقعة المنصوص عليها في الحكم لتحقق العلة فيهما بنسبة متساوية قطعاً كما في آية أكل أموال اليتامى ، أم كانت أولى بالحكم من المنصوص عليها كما ذكرنا في دلالة النص التأفيف على الضرب.
وأما القياس الذي مبناه الرأي والاجتهاد فدلالته على الأحكام ظنية وما يبنى على الظن فهو ظني.(طرق دلالة الألفاظ، حفتجي، حسنين، ص ١٠٦)
ثالثاً: عند تعارض دلالة النص مع القياس تقدم دلالة النص على القياس، لأن الحكم واضح وبين ومقطوع به في التعليل بخلاف القياس فالحكم ليس مقطوعاً به لظنية مبناه وهو العلة.(شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، جـ١ ، ص ٢٦١.)
رابعا : تثبت عن طريق دلالة النص الحدود والكفارات ، بخلاف القياس فلا يجوز اثباتها به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.(كشف الأسرار شرح أصول النووي ، البخاري ، جـ١ ، ص٧٤ . شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، جـ١ ، ص ٢٥٦.)

المطلب الثالث :تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة

دلالة الإشارة هي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه . (الأصول ، جـ١ ، البردوي ، ص ٦٨.)
فإشارة النص ما يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله ، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه.(تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الصالح ، محمد أديب ، ص ٣٩١.)
والثابت بدلالة النص كالثابت بالإشارة ، قال السرخسي : ((ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما: من حيث اللفظ، والآخر من حيث المعنى)).(الأصول ، السرخسي ، جـ١ ، ص ٢٤٢.)
فإذا تعارضت إشارة النص مع دلالة النص ، فإن علماء الأصول من الحنفية يقدمون إشارة النص على دلالة النص ، لأن الإشارة تدل على الحكم باللفظ نفسه وصيغته، وإن كان ذلك بطريق الالتزام.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

أما دلالة النص: فإن دلالتها على الحكم ، مرده معرفة المناط الذي كان موجب الحكم ، وذلك عن طريق اللغة ، فهي تدل باللفظ نفسه ولكن بواسطة المعنى الذي كان الموجب للحكم في عبارة النص ، ومعرفة تحققه في المسكوت عنه. (تفسير النصوص ، الصالح ، ص ٤٤٠.)
وعليه : فإن دلالة الإشارة دلالة مباشرة عن طريق الالتزام ، ودلالة النص بواسطة المعنى الذي كان مناط الحكم وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة فترجحت الإشارة على الدلالة.
قال البخاري: ((في الإشارة وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي ، فتقابل المعنيان وبقي النظم سالماً عند المعارضة في الإشارة فترجحت بذلك.(كشف الأسرار ، البخاري ، جـ٢ ، ص ٢٢٠)
ومثلوا لهذا التعارض بقوله تعالى: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**)) (سورة النساء آية ٩٢)
فقد دلت الآية بعبارتها على وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ.
ودلت بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد ، إلا أن هذا الحكم تعارض مع قوله تعالى : ((**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**)) (سورة النساء آية ٩٣)
فدلت عبارة النص في هذه الآية على أن جزاء القاتل المتعمد نار جهنم خالداً فيها.
ودلت إشارة النص على أن القاتل عمداً لا كفارة عليه ، فكان الثابت بدلالة الإشارة مقدماً على الثابت بدلالة النص فترجمت الإشارة وهذا رأي الحنفية.(كشف الأسرار، البخاري ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ . شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، جـ١ ، ص ٢٦١.)

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من القرآن الكريم على دلالة النص.

١- قال تعالى: ((**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**)).(سورة الإسراء آية ٢٣.)
فان عبارة النص من الآية الكريمة تدل على تحريم التافيف والتضجر من الولد للوالدين ، وتحريم انتهارهما مع الأمر بوجوب الإحسان إليهما .
وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من اجله تحريم التافيف للوالدين إنما هو الإيذاء والإيلام لهما وأن المقصود هو كف الأذى عنها ومراعاة حرمتهما .
وهذا المعنى متحقق في الضرب والشتم ومنع الطعام وتفضيل الزوجة ونحوه لأنه أشد إيذاء من التأفيف، فيتناولها النص وتعتبر حراما بدلالة النص فيكون الحكم في المسكوت عنه وهو الضرب والشتم وغيره أولى من ثبوته للمنصوص عليه وهو تحريم التافيف ، لأن العلة أقوى في الأول من الثاني فيكون الحكم ثابتا بالأولوية كقوة العلة في المسكوت ولتحقق الإيذاء بشكل واضح وكبير . (الأصول ، السرخسي ، جـ ١ ص ٢٤٢ أصول الفقه ، الزحيلي ، جـ ١ ص ٣٥٣)

٢- قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**) (سورة النساء الاية١٠) دلت الآية بعبارتها على أن أكل أموال اليتامى من غير حق شرعي حرام .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثم دلت دلالة هذا النص على تحريم تبديد أموال اليتامى بالإسراف أو التهاون أو عدم المحافظة عليها من قبل ولي اليتيم ،لأن ذلك يعتبر ظلما لهم في أموالهم ، وهذه العلة تدرك بمجرد معرفة اللغة ولا تحتاج إلى استنباط واجتهاد .
فثبوت التحريم واقع من طريق دلالة النص لا من النص مباشرة ، لأن كل معاني الإضرار والإيذاء للأيتام في أموالهم ، مستو من التحريم الذي يحظر التعدي على مال اليتيم .

٣- قال تعالى : " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** " (سورة النساء الآية ٢٣)
فالآية دلت بعبارتها على تحريم من ذكرن من النساء في الآية ، والمعنى المفهوم الذي من أجله شرع هذا التحريم هو القرابة الحميمة وهذا المعنى متوافر في الجدات بصورة أقوى ، لأن العمات والخالات هن بنات الجدات فالجدات أقرب منهن ، كما أن هذا المعنى موجود في بنات الأولاد – الحفيدات- بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت ، فالحفيدات اقرب فالمسكوت عنه في هذا النص أولى بالحكم من المنطوق به لتوافر العلة فيه أكثر من المنطوق به .
وعلى هذا فان النص دال على ثبوت حكمه وهو التحريم للجدات وبنات الأولاد بفحواه لا بمنطوقة ، بل هن أولى بالتحريم ممن تناولهن النص عبارة . (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الدريني ، ص ٣٢٦)

٤- قال تعالى " **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** "
(سورة آل عمران آية ٧٥)
دلت الآية في الجملة الأولى بعبارتها أن فريقا من أهل الكتاب إذا ائتمن على قنطار أداه ، والعلة في ذلك توفر عنصر الأمانة عنده ، فدلت بدلالتها على أنه إذا ائتمن على أقل من ذلك أداه من باب أولى، أما الجملة الثانية فقد دلت بعبارتها أن فريقا آخراً من أهل الكتاب إذا ائتمن على دينار لا يؤده ، وذلك لتوفر علة الخيانة فيه .
ودلت الآية بدلالتها أن هذا الفريق إذا ائتمن على أكثر من الدينار لم يؤده لخيانته ، كما أن الآية دلت بدلالتها على أنه ليس جميع أهل الكتاب على صعيد واحد من الأمانة والخيانة فمنهم من يؤدي ومنهم من يخون فليسوا سواء ." (التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، جـ١ ص١٤٨ تقسيم الدلالات دراسية مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين ، تسنيم عبد الرحيم ص ٣٦ . تفسير النصوص ، محمد أديب الصالح ، جـ١ ص ٤٢٣)

٥- قال تعالى " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ۚ " (سورة البقرة آية ٢٢٨)
دلت الآية بعبارة النص على وجوب العدة على المطلقة ، والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وهذه العلة متحققة في المرأة التي تقع الفرقة بينها وبين زوجها بغير طلاق كفسخ الزواج بسبب الردة وغيرها فتجب عليها العدة حتى يثبت أنها غير حامل ، والنص لم يتناول الفرقة بسبب الفسخ بل بالطلاق ، ولكنهما يشتركان في علة واحدة فيتحدان في الحكم .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وعلى هذا كان وجوب الاعتداد على المطلقة ثابتا بمنطوق النص ،وأما وجوبه على من فرق بينها وبين زوجها بالفسخ فبدلالة النص " (المناهج الأصولية ، الدريني ، ص ٣٣٠، أصول الفقه ، الزحيلي ،جـ١ ص ٣٥٤)

٦- قال تعالى " **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ۚ " (سورة البقرة آية ٢٨٣)
تدل الآية الكريمة بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك ، وهي مسوقه إلى تشريع هذا الحكم أصالة ، والعلة الواضحة المفهومة لغة هي تضييع الحق على صاحبه ، وهذه العلة تتحقق أيضا في امتناع من لم يطلب إليه أن يشهد ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم ضاع الحق على صاحبه ، لأنه لم يحضر الواقعة غيره .
فامتناعه عن ذلك محرم بدلالة النص وفحواه ، أي بواسطة هذه العلة ، والعلة متحققة في كلتا الواقعتين بنسبة متساوية كما ترى ، وعلى هذا اتحدت الواقعتان المنصوصة وغير المنصوصة حكما لااشتراكهما في الأثر ، وهو تضييع الحق على صاحبه . " (المناهج الأصولية ، الدريني . ص ٣٣٠)

الخاتمة :

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- فهم دلالات الألفاظ وإدراكها يعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم .
- دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند الجمهور .
- إن قوام دلالة النص هو فهم العلة من المنطوق وإدراك العارف باللغة أن الحكم ثبت لأجله ، وتوفر تلك العلة في المسكوت عنه .
- دلالة النص تنقسم إلى أولوي وهذا إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وإلى مساو وهذا إن كانت علة المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق .
- العلة في دلالة النص واضحة وظاهرة وتفهم بمجرد اللغة لذلك يستوي فيها المجتهد وغيره ، أما في القياس فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد .

التوصيات :

- الحاجة ماسة الى مزيد من الدراسة في حقل دلالات الألفاظ والكشف عن ضوابط كل دلالة تحكم فهمها واستثمارها في تفسير النصوص .
- البحث في دلالة النص في السنة النبوية .
- حث الجامعات وكليات الشريعة على العناية بدراسة دلالات النصوص وأثرها في فهم النصوص الشرعية .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي _ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني أبو المعالي –نشر دار الوفاء بالمنصورة –ط الرابعة ١٤١٨ هـ ت عبد العظيم محمود الديب
- الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ *ت د/ سيد الجميلي*
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، ط٢، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١ ، ١٩٨٦.
- أصول السرخسي ،السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت.
- اصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ،١٩٨٦ م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت١٢١٣هـ)، تحقيق: محمد قمحاوي، دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي للشيرازي أبو إسحاق نشر دار الفكر – دمشق- ت د/ محمد حسن هيتو
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب الصالح ، بيروت ، دمشق ،ط٤ ، ١٩٩٣م .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- التعريفات، الجرجاني، محمد بن علي،(ت٨١٦ه) ط١، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ،للإمَام أبي القَاسم مُحمَّد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبي الغَرنَاطي المَالَكِي ،المُتوفَّى شَهيداً بكائنة طريف بالأندلس سنة ٧٤١ هـ ،اعتناء: جلال علي الجهاني .
- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، (ت٨٧٩هـ). ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تقسيم الدلالات بين منهجي الحنفية والمتكلمين ،تسنيم عبدالرحيم احمد ياسين ، اشراف :حسن سعد خضر ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،٢٠١٢م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،(ت ٨٥٢هـ). ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف لبفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٧ ، ١٩٩٨م .

- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش
،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ،الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٣هـ). مكتبة صبيح بمصر.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ط١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ). ط٤، تحقيق: أحمد عب الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين ، جفتجي حسن علي ، اشراف محمد محمد ابراهيم الخضراوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية ، ١٩٨١ م .
- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص٢٩٨-٢٩٩.

- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- المحيط في اللغة ـ الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين

- مختار الصحاح الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، ، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية
- معجم الأفعال المتعدية بحرف ، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، فتحي الدريني ، دمشق ، ط٤ ،١٩٨٥ م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ). ط١، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ،
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولي بيروت ١٤٠٥ هـ